

مشروع قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2007
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المدن و المناطق الصناعية الحرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1998 بشأن المدن و المناطق الصناعية الحرة و لا سيما المادة (51) منه،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية
الحرة
و على ما عرضه رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للمدن الصناعية و المناطق الصناعية الحرة، و على ما أقره مجلس
الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 2007.
قررنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

مادة 1 / يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

لجنة الإعفاءات الضريبية: اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة التي تتولى تقييم ملفات و طلبات المستثمرين من أجل
منح التسهيلات و الإعفاءات الضريبية.

لجنة الحوافز التنفيذية : اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة التي تتولى إعداد و دراسة و متابعة ملفات المستثمرين و
إعطاء التوصيات بشأنها للجنة الإعفاءات الضريبية.

الإعفاءات : الإعفاء الكلي أو الجزئي من الجمارك و/ أو ضريبة الدخل و/أو ضريبة الشراء.

المطور / المشغل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك المقدرة المالية والفنية والخبرة في تطوير و/أو تشغيل مدن
صناعية و/ أو مناطق صناعية حرة.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطا استثماريا وفق القانون.

شهادة المطور / المشغل: مستند يحدد ويعتمد من الهيئة للمطور و/أو المشغل ويحدد به شروط الشهادة.

شهادة مدينة صناعية /أو منطقة صناعية حرة: تمنح الهيئة هذه الشهادة لمرة واحدة لكل مؤسسات المدن الصناعية و/أو
المناطق الصناعية الحرة، وذلك لتمكينها من العمل داخل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة و تكون

مؤهلة للاستفادة من المزايا التي يقدمها القانون.

رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل): الوثيقة الصادرة عن الهيئة، والتي تحدد نوع النشاط التي تمارسه المؤسسة و تجدد سنوياً.

كثافة التشغيل: هي المساحة الكلية للبناء المسقوف مقسوماً على عدد العمال.

رخصة البناء: الوثيقة الصادرة عن الهيئة التي تفيد أنه يحق لحامل هذه الوثيقة البدء في بناء منشأته داخل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة.

عقد التطوير: العقد المبرم بين الهيئة والمطور للقيام بتطوير مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة.

عقد التشغيل: العقد المبرم بين الهيئة و المشغل لتشغيل وإدارة مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة.

الفصل الثاني

انشاء المدن الصناعية و المناطق الصناعية الحرة

مادة 2- تخصيص مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة، بناء على طلب من قبل مطورين.

أ - على الجهات الراغبة في الحصول على موافقة لتخصيص مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة والاستفادة من المزايا والفوائد المشمولة في القانون تقديم طلب لتخصيص مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة الى الهيئة، حسب النموذج المعد لذلك.

مادة 3 - على مقدم الطلب أن يسلم (3) نسخ مصدقة للهيئة، منها نسخة أصلية، و في حال كان الطلب كاملاً، تقوم الهيئة بإصدار إيصال استلام الطلب، و الإيعاد خلال ثلاثة أيام عمل للمتقدم مصحوباً بتوضيح عن البيانات أو المستندات المطلوبة.

مادة 4 - تقوم الهيئة بتقييم الطلب وفق معايير محده خلال ثلاثة أسابيع من إصدار إيصال استلام الطلب و يتم رفع التوصيات الى مجلس الادارة.

مادة 5.

1. في حال رفض مجلس الادارة للطلب، على الهيئة إعلام مقدم الطلب بأسباب الرفض خلال أسبوع.

2. في حال موافقة مجلس الإدارة على الطلب يرفع الطلب لمجلس الوزراء.

مادة 6.

1. يتخذ مجلس الوزراء قراراً بالموافقة أو الرفض خلال شهر من استلامه الطلب.

2. في حال موافقة مجلس الوزراء على الطلب، يتم ما يلي :-

أ- تقوم الهيئة بإعلام صاحب الطلب خلال إسبوع من تاريخ استلامها موافقة مجلس الوزراء.

ب- على مقدم الطلب تعبئة طلب تطوير و/أو تشغيل المدينة أو المنطقة الصناعية الحرة المقترحة.

ج- بعد الموافقة على طلب التطوير و/ أو التشغيل من قبل الهيئة تقوم الهيئة بتوقيع عقد امتياز (عقد تطوير و/أو تشغيل) مع المطور خلال 3 أشهر من موافقة مجلس الإدارة.

مادة 7- تخصيص مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة مقترحة من قبل الهيئة.

أ - على الهيئة في حال الرغبة بتخصيص موقع كمدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة، تقديم طلب التخصيص لمجلس الإدارة مع إرفاق التالي:

1. الموقع العام ووصف النشاطات الاقتصادية القائمة والمخطط لها في هذا الموقع.
2. تقرير يشمل دراسة أولية للنواحي الاقتصادية و البيئية و الفنية و متطلبات البنية التحتية داخل و خارج المنطقة المقترحة.
3. بيان موارد التمويل لتطوير المنطقة.

ب- في حال موافقة المجلس على التخصيص يرفع الطلب مع التوصيات الى مجلس الوزراء و الذي يتخذ قراراً بالموافقة أو الرفض خلال شهراً من تاريخ استلامه الطلب.

مادة 8- تخصيص المناطق الصناعية الحرة الخاصة.

معايير عامة لإنشاء منطقة صناعية حرة خاصة.

المصانع أو مجموعة الشركات الراجعة بإنشاء منطقة صناعية حرة خاصة، يجب أن تحقق كل المتطلبات التي تنطبق على مطورين ومشغلين المناطق الصناعية الحرة وفق القانون، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون مشاريع قادرة على تحقيق متطلبات الامن الخارجية، وهي تنقسم كالتالي:

أ- معايير مشاريع جديدة لتخصيصها كمناطق صناعية حرة خاصة:

- لكي تكون مشاريع كمناطق صناعية حرة خاصة يجب أن تطابق واحد أو أكثر من المعايير التالية:
- 1- أسباب فيزيائية مرتبطة بعمليات الانتاج الصناعي، أو عدم إمكانية تشغيلها بجانب مشاريع أخرى.
 - 2- أسباب متعلقة بمصدر المواد الخام.

ب - معايير لمشاريع قائمة لتخصيصها كمنطقة صناعية حرة خاصة:

من أجل أن تكون المشاريع القائمة مؤهلة كمناطق صناعية حرة خاصة، يجب أن تطابق واحد أو أكثر من المعايير الواردة في الفقرة (1؛ 2) من البند (أ)، أو أن تملك مؤسسات منتجة يصعب نقلها لمنطقة صناعية حرة أخرى.

مادة 9- إجراءات تقديم الطلب لتخصيص منطقة صناعية حرة خاصة:

تتخذ نفس إجراءات تخصيص المدن الصناعية لتخصيص مناطق صناعية حرة خاصة، بالإضافة إلى بعض التفاصيل عن المشروع، كعدد العمال المتوقع، الحجم المتوقع للصادرات والواردات، و مصادر المواد الخام و مراكز التسويق و طريقة شحن كل منها.

الفصل الثالث

تطوير وتشغيل المدن الصناعية و المناطق الصناعية الحرة

أولاً :- تطوير و /أو تشغيل المدن الصناعية و المناطق الصناعية الحرة المخصصة بناءً على طلب الهيئة.

مادة 10 - يكون اختيار مطورين و/أو مشغلين للمدن الصناعية أو للمناطق الصناعية الحرة المقترحة من الهيئة عن طريق إجراء عطاء عام طبقاً لقانون العطاءات للاشغال الحكومية، (قانون رقم (6) لسنة 1999).

مادة 11.

- 1- عند ترسية العطاء لمطور و/أو لمشغل مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة، يمنح الراسى عليه العطاء شهادة مطور و / أو مشغل بعد الموافقة على طلب التطوير و/ أو التشغيل و دفع الرسوم القانونية.
- 2- بعد حصوله على شهادة مطور و/ أو مشغل يتم التوقيع معه على عقد الامتياز (عقد التطوير و/أو التشغيل) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ترسية العطاء.
- 3- لا يجوز لمطور و/أو مشغل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة التنازل كلياً أو جزئياً عن امتيازته أو نقله للغير إلا في حالات استثنائية يوافق عليها مجلس الإدارة كتابياً.
- 4- يحتفظ مجلس الإدارة بالحق بفسخ عقد الامتياز الممنوح إذا ثبت أن هناك تقصير في تنفيذ الالتزامات المذكورة في القانون أو اللوائح، أو عقد الامتياز.

ثانياً : تطوير المدن الصناعية أو المناطق الصناعية الحرة المخصصة بناءً على طلب من قبل المطور.

مادة 12.

على الحاصل على قرار لتخصيص مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة أن يتقدم بطلب لتطوير و/أو لتشغيل المدينة أو المنطقة الصناعية الحرة حسب النموذج المعد لذلك من الهيئة خلال شهر من تاريخ استلامه لقرار التخصيص.

مادة 13.

- 1 - في حال كان الطلب كاملاً، تقوم الهيئة بإصدار إيصال استلام الطلب، و إلا يعاد خلال ثلاثة أيام عمل للمتقدم مصحوباً بتوضيح عن البيانات أو المستندات المطلوبة.
- 2- تعتبر رسوم طلب التطوير مستردة فقط، إذا كان نفس المطور قد تقدم بطلب تخصيص سابقاً.

مادة 14 - تقوم الهيئة بتقييم الطلب وفق معايير محده خلال ثلاثة أسابيع من إصدار إيصال استلام الطلب، و يتم رفع التوصيات الى مجلس الادارة.

مادة 15.

- 1- في حال رفض الطلب، على الهيئة إعلام مقدم الطلب بأسباب الرفض خلال أسبوع.
- 2- في حال موافقة مجلس الإدارة على الطلب تقوم الهيئة بمنحه شهادة مطور و/أو مشغل بعد دفع الرسوم القانونية.
- 3- تقوم الهيئة بالتوقيع على عقد لتطوير و/أو لتشغيل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة

ثالثاً: تشغيل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

مادة 16- اذا كان المطور هو نفسه المشغل:

- 1- يجب عليه تقديم طلب تشغيل حسب النموذج المعد من الهيئة، بعد استيفاء شروط عقد التطوير.
- 2- بعد موافقة الهيئة على الطلب يتم منحه شهادة مشغل خلال اسبوعين.
- 3- تقوم الهيئة بتوقيع عقد التشغيل معه في خلال 3 أشهر من موافقة مجلس الادارة.
- 4- في حال رفض الطلب يتم إشعار مقدم الطلب بالنتيجة خلال أسبوع من قرار رفض الطلب.

مادة 17- اذا لم يكن المشغل هو نفسه المطور:

1- يجب عليه تقديم طلب تشغيل حسب النموذج المعد من الهيئة، ويرفق بالطلب نسخة مصدقة عن العقد الموقع مع المطور.

2- بعد موافقة الهيئة على الطلب، يتم منح المشغل المقترح شهادة مشغل خلال اسبوعين.

3- تقوم الهيئة بتوقيع عقد التشغيل معه في خلال 3 أشهر من موافقة مجلس الادارة.

4- في حال رفض الطلب يتم إشعار مقدم الطلب بالنتيجة خلال أسبوع من قرار رفض الطلب.

رابعاً: نقل حق الامتياز (عقد التطوير و/أو التشغيل)

مادة 18.

1 - يجوز لمطور المدن الصناعية و/أو المناطق الصناعية الحرة المقامة بناءً على طلب المطور، نقل حق الامتياز الممنوح له بعد موافقة الهيئة.

2- لا يتم نقل حق امتياز إلا لمطور و/أو مشغل، وعليه تقديم طلب تطوير و /أو تشغيل، يشمل نفس البيانات المقدمة من المطور الأصلي مرفقا بالرسوم القانونية.

مادة 19.

1- إجراءات قبول طلب نقل حق الامتياز (عقد التطوير و/أو التشغيل) هي نفسها المتبعة في مراجعة الطلبات الخاصة بالمطورين و/أو المشغلين.

2 - في حال قبول الطلب، تقوم الهيئة بإجراء التعديلات اللازمة موضحة نقل حق الامتياز بواسطة الموقعين الأصليين على عقد الامتياز والمطورين أو المشغلين الجدد.

3- أي تعديل ونقل عقود الامتياز تخضع لموافقة مجلس الادارة.

خامساً: اجراءات خاصة بالمشغل:

مادة 20- وضع اللوائح والإجراءات الداخلية:

1- يقوم المشغل لأي مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة بوضع التعليمات التي تشمل علي الإجراءات الداخلية التي تنظم العمليات داخل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة، بما لا يتعارض مع القوانين السارية المفعول.

2- يكون من مسؤولية المشغل التأكد من تطبيق المستثمرين للتعليمات.

مادة 21- إجراءات الدخول والخروج للمدينة أو المنطقة الصناعية الحرة:

أ- يخضع دخول الاشخاص لتصريح دخول.

- ب- يتم تصنيف تصاريح الدخول الى ثلاث فئات، ويختلف شكل، محتوى، ولون التصريح طبقاً لما يلي:
- 1/ عمال أو موظفين دائمين، ويعرفون بطاقم العاملين أو الموظفين الذين يعملون بشكل نظامي.
 - 2/ عمال أو موظفين مؤقتين، ويعرفون بطاقم العاملين أو الموظفين الذين يعملون بشكل مؤقت.
 - 3/ الزوار.

مادة 22- متطلبات الصيانة الخارجية و النظافة للمدن و المناطق الصناعية الحرة:
على المشغل إصدار تعليمات بخصوص المحافظة على النظافة العامة وصيانة المباني.

مادة 23- متطلبات الأمن في المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة .

- 1- بناء سور لا يقل ارتفاعه عن 3 أمتار، حول المدينة الصناعية أو المنطقة الحرة، وقد يكون السور عبارة عن سياج معدني.
- 2- يجب أن يظهر تصميم المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة الفروقات الواضحة بين المداخل والمخارج للبضائع والأشخاص، والذي يضمن تحكما مناسباً وقدرة على حماية المداخل والمخارج من أي دخول أو خروج غير مصرح به، والحد من تهريب البضائع.
- 3- مكاتب الجمارك والأمن تقع على كل من المدخل والمخرج، وذلك لتسهيل فحص البضائع والأشخاص الداخلين أو الخارجين.
- 4- أي منشآت مكتبية أو صناعية يجب أن تبني على بعد 5 أمتار من السور.
- 5- تبنى المداخل والطرق بحيث تسهل عملية تنقل المركبات، والآلات، والأشخاص وأجهزة الأمن والجمارك داخل المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة.
- 6- يجب توفير إضاءة مناسبة طوال الوقت وبصورة دائمة في المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة، كما يجب أن يضاء السور.

الفصل الرابع

الإجراءات داخل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

مادة 24 - النشاطات الممنوعة في المدن الصناعية أو المناطق الصناعية الحرة:

تمنع أي نشاطات أو عمليات تتطلب في أي مرحلة من المراحل إدخال و/أو استخدام البضائع التالية:

- 1- الأسلحة أو الأسلحة النارية أو اللوازم العسكرية والمتفجرات من أي نوع.
- 2- المخدرات أو المواد السامة الخطرة التي يحظر استخدامها حسب القوانين المطبقة.
- 3- المواد المشعة إلا إذا سمح بها لأغراض صناعية أو دوائية أو لأغراض البحث العلمي وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- 4- أي عمليات أو نشاطات تتناقض مع القوانين المتبعة لحماية البيئة.

مادة 25.

- 1- على الجهة الراغبة بالاستثمار في المدن الصناعية أو المناطق الصناعية الحرة، أن تقدم طلبا مكتملا حسب النموذج المعد من الهيئة.
- 2- يراجع الطلب خلال 24 ساعة من الهيئة، وفي حالة اكتمال الطلب يسلم مقدمه وصل استلام.
- 3- وإذا كان الطلب غير مكتمل، يتم إرجاع الطلب خلال 24 ساعة موضحا خطيا المستندات والبيانات المطلوبة، ويستطيع إعادة تسليمه مع المستندات المطلوبة، وإذا اعتبرته الهيئة بعد ذلك غير مكتمل يرفض الطلب نهائيا.
- 4- في حال موافقة الهيئة على الطلب، يقوم مدير عام الهيئة بعرضه على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ تسليم الطلب.

مادة 26.

- أ- تمنح الهيئة شهادة مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة خلال اسبوعين من تاريخ موافقة مجلس الإدارة ، ويكون سريان الشهادة مرتبط بالحصول على رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل) من الهيئة.
- ب- في حال عدم موافقة مجلس الإدارة على الطلب، تعيد الهيئة الطلب لمقدمه خلال أسبوعين من تاريخ عدم الموافقة، موضحة البيانات والتعديلات المطلوبة للحصول على الموافقة، ويستطيع مقدم الطلب إعادة تقديمه مع دلا خلال (6) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

مادة 27- شهادات / رخص المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة.

على المستثمر حصوله على شهادة مدينة صناعية /أو منطقة صناعية حرة، و رخصة مزاوله المهنة (رخصة التشغيل)، و رخصة بناء (في حالة قيامه ببناء منشأته).

مادة 28.

1- الشهادة تعطى الحق لصاحبها بالبدء فى انشاء المباني و شراء ما يحتاجه العمل من ادوات و معدات، و مزاوله نشاطه الاستثماري بعد الحصول على رخصة التشغيل داخل المدينة أو المنطقة الصناعية الحرة.
1/2- في حالة مخالفة القانون أو مخالفة شروط الشهادة، تسحب الشهادة بشكل مؤقت أو دائم، بناءً على قرار مجلس الادارة.

2/2- أما في حالة بيع المؤسسة أو نقل الملكية، تظل الشهادة سارية المفعول طالما لم تتغير العمليات داخل المدينة أو المنطقة، على أن يتم إعلام الهيئة خطياً.
3/2- في حال إجراء تعديل على اسم الشركة مع الحفاظ بنفس رقم المشغل، على الشركة أن تقوم بتعديل شهادة المدينة الصناعية/ المنطقة الصناعية الحرة، وبالتالي يتطلب تعديل رخصة مزاوله المهنة (رخصة التشغيل)، و دفع الرسوم المقررة.

مادة 29 - يجب أن تبدأ المؤسسات بالعمل خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الشهادة، وتعتبر المؤسسة جاهزة للعمل إذا بدأت بتنفيذ فعاليتها تبعاً لتصنيفها المحدد في رخصة مزاوله المهنة (التشغيل).

مادة 30 .

أ. يجوز تمديد الفترة الزمنية لبدء العمل فى المدينة أو المنطقة الصناعية الحرة، ويمنح هذا التمديد للأسباب التالية :
1- القوة القاهرة.
2- عدم قدرة الجهات المعنية على القيام بالتزاماتها تجاه البنية التحتية و الخدمات.

ب- في حال التزام المؤسسة بإكمال تشغيل المشروع، تمنح تمديدا لمدة 6 شهور قابلة للتجديد، و في حال عدم رد الهيئة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، يكون التجديد تلقائياً.

مادة 31 - إذا لم تصبح المؤسسة جاهزة للعمل بعد التمديد، أو إذا رفض طلب التمديد، تصبح الشهادة غير قانونية، ويتم ابلاغها بسحب الشهادة، وتصبح المؤسسة مسئولة قانونياً عن دفع جميع الضرائب التي أعفيت منها بناءً على وجود الشهادة، وتبلغ الهيئة جميع الجهات المختصة بالقرار.

مادة 32- تمنح الهيئة رخصة بناء في المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة للمستثمر/ أو المطور بعد الموافقة على المخططات من قبل اللجنة المشكلة من الجهات المعنية، و دفع الرسوم المقررة.

الفصل الخامس

الرسوم

مادة 33 - تحدد الرسوم بالدولار الامريكى أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتتولى الهيئة تحصيلها.

مادة 34 - رسوم مطور لمدينة صناعية /أو لمنطقة صناعية حرة/ أو لمنطقة صناعية حرة خاصة:

1- (2000) دولار رسوم طلب مطور تدفع لمرة واحدة، وتعتبر مستردة فقط إذا كان المطور قد تقدم بطلب تخصيص سابقاً.

2- (8000) دولار رسوم شهادة مطور، تدفع لمرة واحدة.

مادة 35 - رسوم مشغل لمدينة صناعية /أو لمنطقة صناعية حرة/ أو صناعية حرة خاصة:-

1- (2000) دولار رسوم طلب مشغل تدفع لمرة واحدة وغير مستردة.

2- (8000) دولار رسوم شهادة مشغل، تدفع سنوياً .

مادة 36 - رسوم شهادة مدينة /أو منطقة صناعية حرة:

1- (200) دولار رسوم طلب لمرة واحدة، غير مستردة.

2- (800) دولار رسوم شهادة، تدفع لمرة واحدة.

مادة 37 - رسوم رخصة مزاولة المهنة (رخصة التشغيل) للمشاريع العاملة فى المدن أو المناطق الصناعية الحرة، يتم

تحصيلها سنوياً، و تكون على النحو التالى:

1- رسوم رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل) للبناء المسقوف:

الفئة	= (المساحة/عدد العمال)	كثافة التشغيل
		دولار/م ²

0.30	30 أو أقل	أ
0.45	80-31	ب
0.60	81 فأكثر	ج

- 2- رسوم رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل) لارض الفضاء (0.20) دولار للمتر المربع الواحد.
- 3- رسوم رخصة مزاولة المهنة (رخصة تشغيل) للمكاتب (0.60) دولار للمتر المربع وبحد أدنى 50 دولار.
- ولغايات تطبيق هذه المادة إذا كانت مدة الرخصة تقل عن السنة فيستوفي الرسم على أساس نسبي شهري مع إحتساب كسر الشهر شهرا كاملا. ّ

- مادة 38 - 1/** رسوم ترخيص إنشاء و تطوير المباني لمرة واحدة (2) دولار للمتر المربع الواحد.
- 2- رسوم تعديل شهادة (80) دولار.

الفصل السادس

أسس استيراد وتصدير البضائع من وإلى المناطق الصناعية الحرة .

- مادة 39 -** يقام مكتب الجمارك في المناطق الصناعية الحرة و يكون هذا المكتب مسئولاً عن :
1. فحص البضاعة الداخلة والخارجة من وإلى كل منشأة داخل المنطقة الصناعية الحرة.
 2. مسك سجلات البضائع الداخلة والخارجة من وإلى المنطقة الصناعية الحرة.
 3. منح التصاريح اللازمة لدخول وخروج البضائع من وإلى المنطقة الصناعية الحرة.
 4. إعداد التقارير اللازمة.

مادة 40.

1. يقوم المطور أو المشغل للمنطقة الصناعية الحرة ببناء وتجهيز المكاتب الجمركية، ويوفر العمال والأجهزة والمعدات اللازمة.
2. يحق لموظفي الجمارك والضرائب الدخول للمنشآت الصناعية داخل المناطق الصناعية الحرة، والاطلاع على الدفاتر و السجلات وكل إجراءات الانتاج كلما لزم الأمر.

- مادة 41.** عملية نقل البضائع من أي منفذ جمركي أو منطقة صناعية حرة إلى مناطق صناعية حرة أخرى تكون تحت إشراف الجمارك.

مادة 42.

- 1- تقدم المنشأة العاملة في المنطقة الصناعية الحرة طلبا لمكتب الجمارك لنقل البضائع من المنطقة الصناعية الحرة إلى منطقة التصدير أو أي منطقة صناعية حرة أخرى قبل تحميل البضائع.
- 2- يقوم مكتب الجمارك بفحص البضائع وذلك للتأكد من عدم وجود أية مواد ممنوعة أو مقيدة.
- 3- تصدر الجمارك تصريح بنقل البضائع، ويتم ختم الحاويات استعدادا لتصديرها، ويتحمل المالك مسئولية البضائع المنقولة.

المادة 43- تعتبر البضائع والخدمات التي تتبعها منشآت المنطقة الصناعية الحرة للسوق المحلي واردات، وتخضع لأحكام المادة 36 من القانون.

- المادة 44-** إجراءات الدخول المؤقت للبضائع المصنعة داخل المناطق الصناعية الحرة إلى السوق المحلي.
- 1- لمنشآت المنطقة الصناعية الحرة، الحق بإدخال بعض البضائع مؤقتا للسوق المحلي، ويكون هذا لأسباب دعائية أو إقامة المعارض التجارية، بعد الحصول على موافقة الهيئة وإدارة الجمارك.
 - 2- تقوم الجمارك بفحص البضائع بعد إعادتها للمنطقة الصناعية الحرة، وذلك للتأكد من تطابق كمياتها ومواصفاتها مع المستندات، وعلى المنشأة أن تتحمل المسئولية الكاملة عن أي تغيير أو إختلاف.

المادة 45.

1. يجوز نقل بضائع بين منطقتين صناعيتين حرتين بموجب تصريح طبقا للمادة 42 أعلاه.
2. يجوز نقل الموجودات مؤقتا وذلك لأغراض الصيانة بموجب أحكام المادة 44.

الفصل السابع

حوافز الاستثمار

مادة 46- تمنح الموجودات الثابتة للمشاريع العاملة في المدن الصناعية الإعفاءات التالية:

- 1- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم الجمركية وضريبة الشراء، على أن يتم إدخالها خلال مدة تحددها الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللهيئة حق تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.
- 2 - تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم الجمركية وضريبة الشراء، على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة، وعلى أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وبقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.
- 3 - تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم الجمركية وضريبة الشراء، إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية التي تقرها الهيئة.

مادة 47.

- 1- على المستثمر إعلام الهيئة خطياً عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء الإنتاج الفعلي.
- 2- على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لأي موظف مفوض، التحقق من صحة البيانات المقدمة.

مادة 48.

- 1- يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام القانون شريطة موافقة الجهات المختصة على أن تستعمل في المشروع.
- 2- يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة لأي شخص أو مشروع شريطة إعلام الجهات المختصة، مع دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها.

مادة 49- يجوز إلغاء الإعفاء على الموجودات الثابتة المعفاة في الحالات التالية:

1. تقديم المستثمر معلومات خاطئة، أو حجب بعض المعلومات حول الاستثمار المقترح، وكان لها تأثير في قرار منح الإعفاء.
2. مخالفة المستثمر للقانون أو أحكام هذه اللائحة.
3. قيام المستثمر ببيع أو استعمال الموجودات الثابتة والمعفاة كلها أو بعضها في غير الغرض المصرح به.

مادة 50- ضريبة الدخل في المدن الصناعية و المناطق الصناعية الحرة:

- أ- تمنح المشاريع المقامة داخل المدن الصناعية و / أو المناطق الصناعية الحرة التي تقرها الهيئة و الحاصلة على التراخيص اللازمة وفقاً للقانون و أحكام هذه اللائحة، ويكون الإعفاء من ضريبة الدخل وفقاً لما يلي:
 - 1- أي استثمار قيمته من مائة ألف إلى أقل من مليون دولار يمنح إعفاءً من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10 % لمدة ثماني سنوات إضافية .
 - 2- أي استثمار قيمته من مليون إلى خمسة ملايين دولار يمنح إعفاءً من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10 % لمدة اثني عشر سنة إضافية .
 - 3- أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولار فما فوق يمنح إعفاءً من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10 % لمدة ستة عشر سنة إضافية .

4- المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً والتي يصدر بتحديدتها قراراً من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مجلس إدارة الهيئة تمنح إعفاءً من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10 % لمدة عشرين سنة إضافية .

مادة 51.

1- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مجلس إدارة الهيئة مد الإعفاءات لمدة أو مدد أخرى بما لا يتجاوز سبع سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقاً لمجال عمل المشروع ومدى اسهامه في زيادة الصادرات وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية.

2- وفي جميع الحالات تزداد مدة الإعفاء للمشروعات لمدة 3 سنوات أخرى إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات 60% ولا يدخل في هذه النسبة المال المستثمر في الأراضي والمباني.

مادة 52- تسرى ضريبة الدخل بمعدل اسمي قدره 10% على التوسعات في المشروعات القائمة حسب قيمة الاستثمارات الرأسمالية المذكورة في المادة (51) التي يوافق عليها مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بداية إنتاج تلك التوسعات، أو مزاولتها للنشاط، ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال المستخدمة في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع.

مادة 53- تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح التي وزعها المشروع وذلك بنسبة 10% من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في المواد (46؛ 50) ويكون الإعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة بنسبة 20% من القيمة الاسمية لحصة المساهم في رأسمال المشروع الذي ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن 40% من رأسمالها.

مادة 54- يمنح مطور أو مشغل المدن الصناعية و/أو المناطق الصناعية الحرة فترة إعفاء خمس سنوات من ضريبة الدخل على الدخل المتأتي من عملية التطوير و التشغيل، و ذلك من تاريخ بدء التشغيل.

مادة 55- لا تسري الإعفاءات المشار إليها على الدخل المتأتي عن الرواتب و الأجور.

مادة 56- يجوز للهيئة أن تلغي الاعفاء على ضريبة الدخل في الحالات التالية:

1. تقديم المستثمر معلومات خاطئة، أو حجب بعض المعلومات حول الاستثمار المقترح، وكان لها تأثير في قرار منح الإعفاء.

2. مخالفة المستثمر للقانون أو أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثامن

الإعفاء الجمركي للسيارات الخاصة للمستثمرين

مادة 57.

- 1- يمنح الإعفاء الجمركي للسيارات الخاصة بالمستثمرين بعد الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً للقانون و أحكام هذه اللائحة، والحصول على براءة ذمة من ضريبة الدخل و ضريبة القيمة المضافة.
- 2- يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم الجمركية في المناطق الصناعية الحرة عدد سيارتين للاستعمال الخاص، و يتم إعفاء السيارة الأولى بدءاً من السنة الأولى لعمل المشروع و السيارة الثانية بدءاً من السنة الثالثة من العمل.
- 3- يعفى المستثمر من الضرائب ورسوم الجمركية في المدن الصناعية لسيارة واحدة للاستعمال الشخصي بحيث، لا يقل رأس مال المشروع عن (250000) دولار أو لا يقل عددالمستخدمين عن (30)، وأن تكون المنشأة صناعية منتجة، وأن لا تكون خدماتية/ تجارية.
- 4- في حالة إنهاء المستثمر لعمله بالمدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة، عليه تسديد قيمة الضرائب و الرسوم الجمركية المستحقة في حينه.
- 5- تستحق الضرائب و الرسوم الجمركية على السيارات المعفاة في حالة ثبوت تلاعب أو غش من المستثمر في استعماله لحق الإعفاء أو نقله للغير دون موافقة كتابية من الجهات المختصة في حينه.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة 58 - أ- إجراءات الحصول على الإعفاء من ضريبة الدخل والجمارك.

- 1- يجب أن يقدم المستثمر للحصول على الاعفاءات من ضريبة الدخل و/أوالجمارك طلباً مكتملاً حسب النموذج المعد لذلك من الهيئة.
- 2- يحال الطلب الى لجنة الإعفاءات الضريبية التي تتخذ قراراً بنوع و طبيعة المال المستثمر و سقف الإعفاء الضريبي و/ أو الاعفاء الجمركي للسيارات و/ أو الأصول الثابتة، خلال شهر من إحالة الطلب إليها.
- 3- بناءً على قرار لجنة الإعفاءات الضريبية يصدر مجلس الإدارة:
 - شهادة بالاعفاء الضريبي و يزود كل من المستثمر و ضريبة الدخل و إدارة الجمارك بنسخة منها، على أن تشمل الشهادة سقف الإعفاء الضريبي و مدته و تاريخ سريانه.
 - شهادة بالإعفاء الجمركي للسيارات و/أو الأصول الثابتة، و يزود كل من المستثمر و ضريبة الدخل و إدارة الجمارك بنسخة منها.

4- يجوز للمستثمر الاعتراض لمجلس الإدارة على عدم منح الإعفاء الضريبي و/أو الجمركي المطلوب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار و على مجلس الإدارة البت في هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدم به.

ب / لا تسري الإعفاءات الضريبية على العمليات السابقة للتاريخ المحدد في الشهادة.

مادة 59 - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

صدر بمدينة _____ بتاريخ _____ ميلادية
الموافق / / هجرية

رئيس مجلس الوزراء
